



31 - أفريل 2006

المادة العامة للجماعة والشروع المادي

D.G.E.L.F

MINISTRE GÉNÉRAL DES FINANCES  
ET DE LA LÉGISLATION FISCALE

1072

من وزير المالية  
إلى



الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 مارس 2016

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- (1) هل أن عمليات إعادة الاستثمار التي لم تكن موضوع تصريح بالاستثمار تخول الانتفاع بالامتياز الجبائي.
- (2) هل يمكن طرح الفوائد المحتسبة بنسبة 8% المعاد دمجها في إطار عملية مراجعة جبائية من قاعدة الضريبة على الشركات في صورة فوترتها.
- (3) هل تخضع الاستخلاصات نقدا بمبالغ تفوق 5000 دينار والمتعلقة ببيوعات موضوع فاتورة جمالية يومية لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014 .
- (4) كيف يمكن لمؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى التجارة معرفة المقتنين الموزعين لتوظيف 3% على بيوعاتهم لفائدتهم.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) فيما يتعلق بعمليات إعادة الاستثمار

طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية الاستجابة لكل شروط المجلة المذكورة وخاصة منها إيداع التصريح بالاستثمار لدى الهياكل المختصة. وعلية لا تخول عملية إعادة استثمار لم يتم التصريح بها الانتفاع بالامتيازات الجبائية.

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.in

الفاكس : 71.790 550  
Fax

الهاتف :  
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نجع عبد الرحمن الجازيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abdelrhmane Eljaziri 1002 Tunis

خ

## (2) فيما يتعلق بطرح الفوائد المحتسبة بنسبة 8%

لقد تناولت المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2016 بالدرس سؤالكم حول إمكانية طرح الفوائد المعاد دمجها ضمن النتيجة الجبائية في إطار عملية مراجعة جبائية معمقة في صورة فوترتها وهي متوفرة على الموقع الالكتروني التالي لوزارة المالية :

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق)

## (3) فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014

تخضع لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014 كل الاستخلاصات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار. وعليه وبالرجوع إلى مكتوبكم وإذا تعلق الأمر باستخلاصات لدى حريف واحد مقابل عملية اقتناء واحدة فيتعين التصريح بها ضمن تصريح المؤجر. وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر باستخلاصات من مختلف الحرفاء أو باستخلاصات لدى حريف واحد تتعلق بعمليات تزويد مختلفة والتي كانت موضوع فاتورة جمالية يومية فهي تبقى غير معنية بالفصل 35 المذكور.

## (4) فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016

تستجيب البيوعات المباشرة إلى قواعد عالمية حيث تتم على أساس اتفاقيات مبرمة بين المزود والمقتني الموزع الذي يكون له رمز خاص به. وعليه فإن توظيف التسبقة المحددة بـ 3% لا يطرح أي أشكال تطبيقي بالنسبة إلى المعنيين بتطبيقه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للتشريع  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي